عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء (هما سهل وسهيل، وبيضاء أمهما، واسمها بعلة) في المسجد (والسبب أنه لما مات سعد بن أبي وقاص ﷺ أمرت بجنازته تأتي المسجد حتى تصلى عليها فاستنكر الناس ذلك؛ فبينت أن هذا من سنة الرسول ﷺ، وأن النبي ﷺ صلى على سهل وسهيل في المسجد).

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: مشروعية صلاة الجنازة في المسجد؛ لأن النبي ﷺ صلى على سهل وسهيل في المسجد، وصليَّ على وعمر وأبو بكر وغيرهم في المسجد.

ثانيًا: الأولى صلاة الجنازة خارج المسجد لأن هذا هو الذي تكرر كثيرًا.

الوصية الثالثة والعشرين: صلاة الجنازة أربع تكبيرات:

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ﷺ قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا وأنه كبر على جنازة خمسًا، فسألته، فقال: **كان رسول الله ﷺ يكبرها.** رواه مسلم والأربعة. **وعن علي ﷺ، أنه كبر على سهل بن حنيف ستًا، وقال: إنه بدري.** رواه سعيد بن منصور، وأصله في البخاري.

وعن جابر ﷺ، قال: **كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعًا، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى.** رواه الشافعي بإسناد ضعيف. وعن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: **صليت خلف ابن عباس ﷺ على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سنة.** رواه البخاري.

دلت هذه الأحاديث على ما يلي؛ أولا: أن تكبير الجنازة أربع تكبيرات، وهل يجوز الزيادة إلى خمس أو ست [1] أو سبع أو تسع؟ [2].

---

(1) لما ثبت عن عبد الله بن المغفل: " أن عليًا بن أبي طالب ﷺ صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستًا ثم التفت إلينا فقال: إنه بدري ". صحيح أبو داود (3194). وعن عبد الله بن خير قال: " كان علي يكبر على أهل بدر ستًا وعلى أصحاب النبي ﷺ خمسًا وعلى سائر الناس أربعًا ".

(2) عن موسى بن عبد الله بن يزيد: " أن عليًا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعًا وكان

والجواب: أن السنة قد جاءت بهذا، ولكن اسمع إلى كلام أهل العلم في هذه المسألة:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (4 / 30، 31): وهذا الحديث عند العلماء منسوخ؛ دل على نسخه الإجماع.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعًا.

قال الطحاوي رحمه الله تعالى في شرح معاني الآثار (2 / 30): ما زاد على التكبيرات الأربع خاص بأهل بدر، وما بعد بدر يكون التكبير أربع.

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (1 / 452): إذا صلى الرجل على الجنازة كبر أربعًا، وتلك السنة.

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (2 / 325): والأفضل ألا يزيد على أربع؛ لأن فيه خروجًا من الخلاف، وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعًا.

قال العلامة محمد بن صالح: لكن الثابت في صحيح مسلم إلى خمس؛ ولذلك قال ابن حزم: يكبر إلى خمس ولا يزيد؛ ولهذا ينبغي للأئمة أحيانًا أن يكبروا على الجنازة خمس مرات إحياءً للسنة؛ فقد ثبت أن زيد بن أرقم ﷺ أنه " صلى على جنازة فكبر عليها خمسًا، وأخبر أن ذلك فعل النبي ﷺ ".

قال العلامة الفوزان في البلوغ: التكبير الأربع هو الذي عليه الأئمة الأربعة، وقد جمع عمر ﷺ الصحابة ﷺ على أربع تكبيرات ومن زاد عليها فإنه يكون مخالفًا لما جمع عمر ﷺ عليه ولا يجوز التشويش على الناس بذلك.

ثانيًا: مشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى؛ لأن ابن عباس ﷺ صرح بأنها سنة، وإذا قال الصحابي: سنة؛ فهذا في حكم المرفوع،

بدريًا ". ومن المعلوم أن أبا قتادة قد مات في خلافة علي.

وجمهور أهل العلم على أن قراءة الفاتحة واجبة بعد التكبيرة الأولى، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: " **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** "؛ فقوله ﷺ: " **لا صلاة** " نكره تشمل أي صلاة، وصلاة الجنازة صلاة، لقول الله تعالى:{**وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا**}؛ فقوله تعالى:{**وَلاَ تُصَلِّ**}؛ أي: صلاة الجنازة.

الوصية الرابعة والعشرين: ما يقال من الدعاء في صلاة الجنازة والحث على الإخلاص في الدعاء:

عن عوف بن مالك ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دُعائه: " **اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وأدخله الجنة، وقه من فتنة القبر، وعذاب النار**. رواه مسلم. وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: " **اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا، وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تُضلنا بعده** ". رواه مسلم والأربعة. وعنه ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء** ". رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

هذا الحديث يدل على مشروعية الصلاة على الجنازة والدعاء للميت، والإخلاص في الدعاء.

من مجموع هذه الأحاديث يتبين أن الواجبات في صلاة الجنازة خمسة:

أولًا: القيام عند القدرة؛ لعموم قوله ﷺ: " **صل قائمًا** ".

ثانيًا: التكبيرات الأربع.

فإن قال قائل: وهل ترفع اليدين مع التكبير؟

قلنا: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

الأول: **ترفع اليدين مع كل تكبيرة**، وهذا قول الشافعية والحنابلة